

## هل يصح استعمال المشترك في كل معانيه إذا أمكن الجمع بينهما ؟

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

1- اتفق العلماء على أنه يمتنع حمل المشترك على معنييه أو معانييه إذا امتنع الجمع بين تلك المعاني ، كاستعمال لفظة ( أفعل ) في الأمر بالشئ ، والتهديد ؛ لأنه يمتنع الجمع بينهما .

2- لا خلاف بين العلماء في أن اللفظ المشترك إذا اقترن به قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين ، فإنه يعمل بالقرينة ويصرف اللفظ إلى أحد معنييه ، أو أحد معانييه .

3- ومحل الخلاف في اللفظ المشترك إذا تجرد عن القرائن ، واستعمل اللفظ الواحد ، من متكلم واحد ، في وقت واحد ، في كل واحد من المعنيين أو المعاني ، بحيث يكون كل منهما محلاً للحكم ، فيكون الحكم المستفاد حكماً<sup>(1)</sup> . فهل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معاً أو لا ؟ .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في القاعدة .

قد وردت عدة أقوال في هذه المسألة ، وأشهرها ما يلي :

**المذهب الأول :** أنه يجوز أن يراد باللفظ جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن ، وهو قول الجمهور من الشافعية ونسب للشافعي<sup>(2)</sup> ، والمالكية<sup>(3)</sup> ، وأكثر الحنابلة<sup>(4)</sup> ، وحكي عن الحنفية<sup>(5)</sup> .

**المذهب الثاني :** أنه لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقاً . وهو

(1) انظر : كشف الأسرار (63/1) ، الإحكام للأمدى (261/2) ، البحر المحيط (492/1) .

(2) انظر : البرهان (121/1) ، الإحكام للأمدى (261/2) ، التمهيد للآسنوى (ص177) .

(3) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص114) .

(4) انظر : شرح الكوكب المنير (3/189) .

(5) انظر : أصول السرخسي (126/1) .

ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه<sup>(1)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(2)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(3)</sup>.  
المذهب الثالث : يصح استعماله في الجمع والمثنى دون المفرد ، وهو وجه  
عند الشافعية<sup>(4)</sup>.

المذهب الرابع : يصح استعماله في معنييه أو معانييه في النفي دون الإثبات  
وهو وجه عند الشافعية<sup>(5)</sup>، واختاره ابن الهمام<sup>(6)</sup> من الحنفية<sup>(7)</sup>.

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :  
المسألة الأولى : هل يدخل الإيلاء في الظهار إذا قال الرجل لزوجته أنت  
علي كظهر أُمي إن قربتك فتركها أربعة أشهر ؟  
أولاً: حكم المسألة :

القول الأول : يدخل الإيلاء على الظهار ، وهذا ما ذهب إليه جمهور  
الشافعية<sup>(8)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(9)</sup>.

(1) انظر : كشف الأسرار (63/1) ، تيسير التحرير (235/1) .

(2) انظر : المستصفى (240/1) ، المحصول (387/1) ، الإحكام للآمدي (261/2) ، البحر  
الحيط في أصول الفقه (228/2) .

(3) كالقاضي وأبو الخطاب وابن القيم انظر : شرح الكوكب المنير (192/3) .

(4) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (496/1) .

(5) انظر : المرجع السابق .

(6) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، ثم الاسكندري ،  
العالم الحنفي المعروف بابن الهمام والمشارك في عدد من العلوم كالفقه والأصول والتفسير وعلم  
الطبيعة والفرائض والنحو وغيرها ، وعرف عنه أنه جدلي محقق مناظر ، ومن أهم مؤلفاته : شرح  
الهداية في الفقه المسمى فتح القدير للعاجز الفقير ، والمسامرة في العقائد المنهجية في الآخرة ،  
والتحرير في أصول الفقه وغيرها . توفي في القاهرة سنة 861هـ . انظر : هدية العارفين  
(201/6) ، شذرات الذهب (289/7) .

(7) انظر : تيسير التحرير (235/1) .

(8) انظر : إعانة الطالبين (36/4) ، الإقناع (456/2) .

(9) انظر : المغني (436/7) ، كشف القناع (367/5) .

**القول الثاني :** يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضاراً ، وهذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه <sup>(1)</sup>.

**القول الثالث :** لا يدخل الإيلاء على الظهار مطلقاً . وهو مذهب جمهور الحنفية <sup>(2)</sup>.

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

- عن الشعبي قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي إن قربتك ، فإن قربها وقع الظهار ، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء <sup>(3)</sup>.

- عن الحسن و إبراهيم قالوا: إذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فأنت علي كظهر أمي ، فإن قربها في الأربعة أشهر فهو ظهار ، وقد ثبت عليه ، وإن لم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر ، فهو إيلاء ، وقد بانت منه بواحدة <sup>(4)</sup>.

- عن الحكم وحماد قال : سُئِلَ عن رجل قال لامرأته : إن قربتك سنةً فأنت علي كظهر أمي ؟ فقالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة <sup>(5)</sup>.

**ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :**

إن قول الرجل لامرأته : (أنت علي كظهر أمي إن قربتك فيتركها أربعة أشهر) قول يحتمل معنى الظهار لتشبيه امرأته بأمه ، ويحتمل معنى الإيلاء ، لأنه تركها أربعة أشهر .

<sup>(1)</sup> انظر : المدونة (61/6) ، التاج والإكليل (107/4) .

<sup>(2)</sup> انظر : المبسوط للسرخسي (233/6) .

<sup>(3)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي... (628/9) ، رقم (18644) .

<sup>(4)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي... (628/9) ، رقم (18647) .

<sup>(5)</sup> المصنف ، كتاب الطلاق ، ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي... (628/9) ، رقم (18648) .

و بعض السلف في هذه المسألة حمل هذا اللفظ على معنى الظهار والإيلاء ،  
ويظهر ذلك من مفهوم فتوَاهم ( إن قربها في الأربعة أشهر فهو ظهار ، وإن  
لم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر ، فهو إيلاء ) فتبين أنهم يرون جواز حمل  
اللفظ المشترك على جميع معنياه .

**المسألة الثالثة : حكم أكل المحرم من ما صاده الحلال .**

**أولاً : حكم المسألة :**

اتفق العلماء على أن قتل المحرم للصيد حرام ، وعليه جزاؤه ، وأكله عليه  
حرام<sup>(1)</sup>، واختلفوا فيما صاده الحلال هل يحل للمحرم أكله على ثلاثة أقوال:  
**القول الأول :** لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله ، وبه  
قال المالكية<sup>(2)</sup>، والشافعي<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني :** أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال  
سواء صيد من أجله أو لم يصد ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>(5)</sup>.  
**القول الثالث :** لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء  
صيد من أجله أو لم يصد . وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين<sup>(6)</sup> .

**ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :**

— عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة<sup>(7)</sup> إلى رسول الله ﷺ  
حمار

(1) انظر : الاستذكار (4/127) ، المجموع (7/271) .

(2) انظر : الاستذكار (4/124) .

(3) انظر : المجموع (7/291) .

(4) انظر : شرح العمدة (3/162) .

(5) انظر : بدائع الصنائع (2/205) .

(6) انظر : المصادر نفسها حاشية (1-2-3-4-5) .


(7) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي الحجازي ، هاجر إلى النبي ﷺ ، سكن الطائف

، مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب . انظر : مشاهير الأمصار (1/57) ، تهذيب التهذيب

(369/4) ، الثقات (3/195) .

وحش فقال : ( رُدُّوهُ إِلَيْهِ ، إنا محرمون )<sup>(1)</sup>

- عن أبي الشعثاء <sup>(2)</sup>: أنه كره أكله للمحرم <sup>(3)</sup> ويتلو: ﴿



- عن طاووس: أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقتة<sup>(4)</sup> أو غيرها<sup>(5)</sup>.

- عن عائشة قالت : إنما هي ليال ، فإن تحلَّج في صدرك شيء فدعه <sup>(6)</sup> .

- وعن عليّ<sup>3</sup> : أنه كرهه<sup>(7)</sup> .

ثالثاً : بيان وجه بناء الفروع الفقهية على القاعدة الأصولية :

لاشك أن ما أفتي به بعض السلف في هذه المسألة مبني على فهمهم أن معنى

الصيد في قوله تعالى :

(<sup>1</sup>) المصنف ، كتاب الحج ، من كره أكله للمحرم ( 464/8 ) ، رقم ( 14689 ) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ( 850/2 ) ، رقم ( 1193 ) .

(2) هو جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري ، مشهور بكنيته ، تابعي ثقة ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يعد مع الحسن وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس ، مات سنة 93 و قيل 103 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (4/481) ، تقريب التهذيب (1/136) ، معرفة اثقات (1/263) .

(3) المصنف ، كتاب الحج ، من كره أكله للمحرم (465/8) ، رقم (14691) .

(4) الوشيقة : (( أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار . وقيل هو القديد ))  
النهاية في غريب الأثر (187/5) .

(<sup>5</sup>) المصنف ، كتاب الحج ، من كره أكله للمحرم ( 465/8 ) ، رقم ( 14690 ) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد ( 428/4 ) ، رقم ( 8331 ) .

(<sup>6</sup>) المصنف ، كتاب الحج ، من كره أكله للمحرم ( 465/8 ) ، رقم (14692) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (427/4) ، رقم (8326) .

(7) المصنف ، كتاب الحج ، من كره أكله للمحرم (465/8) ، رقم (14694) .

﴿٨﴾ لفظ مشترك يقع على الاصطیاد ، كما أنه أيضاً يقع على المصيد<sup>(٩)</sup> ، وقد أكد ما جاء عن النبي ﷺ من رده للصيد وقوله : (إنا محرمون ) مفهومهم هذا . لذلك حرموا أكله سواء أصاده حلال أو محرم ، و يؤكد ذلك أن بعض السلف عندما سُئلوا عن لحم الصيد للمحرم استدلوا بهذه الآية كأبي الشعثاء ، وعلي ﷺ حيث ورد عنه في رواية<sup>(١)</sup> : أنه كره لحم الصيد وهو محرم ، وتلا هذه الآية ﴿٩﴾

﴿١٠﴾ وجاء في رواية عن ابن عباس رضيه الله عنه : أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم . وفي رواية قال<sup>(٢)</sup> : هي مبهمة في قوله ﴿١١﴾

﴿١٢﴾ فيتضح من خلال ما سبق أن من السلف من كان يرى جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه إذا أمكن الجمع بينها .

<sup>(٨)</sup> الآية ٩٦ من سورة المائدة .

<sup>(٩)</sup> جاء في المصباح : ( صاد الرجل الطير وغيره يصيد صيداً ) وجاء ( وسمي ما يصاد صيداً ) (٣٥٣/١) .

<sup>(١)</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (٤٢٧/٤) ، رقم (٨٣٢٧) .

<sup>(٢)</sup> المصنف ، كتاب الحج ، من كره أكله للمحرم ( ٤٦٥/٨ ) ، رقم (١٤٦٩٣) ، وأخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد (٤٢٨/٤) ، رقم (٨٣٣٠) .